

المبسوط في فقه الإمامية

[199] باء الذي خلقك ورزقك، لأنهما لا يعتقدان تعظيم كتاب ولا دين مخصوص ولا شيء فتعظم عليه اليمين به. الأحكام المتعلقة باللعان أربعة سقوط الحد عن الزوج، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، والتحريم على التأبید. وهذه الأحكام عند قوم يتعلق بلعان الزوج، فإذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبید، ويتعلق به أيضا وجوب الحد على المرأة. فأما لعان المرأة فإنه لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة فإنما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يبتدى إيقاع فرقة. قال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا أن هذه الأحكام لا يتعلق إلا بلعان الزوجين معا، فما لم يحصل اللعان بينهما، فإنه لا يثبت شيء من ذلك. قد بينا أنه يبدأ بلعان الزوج، فيلاعن قائما ويشهد باء أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وإن كانت غايبة سماها وذكر نسبها ورفع فيه حتى يميزها عن غيرها. فإن كان رماها بالزنا دون نفي النسب يقول أشهد باء إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن كان نفي النسب زاد - وأن هذا الولد من زنا ليس مني، في كل شهادة وفي كل كلمة اللعن. ولا بد أن يقول هذا الولد من زنا وليس مني فإن اقتصر على أحدهما لم يجز وإن لاعنها وسكت عن نفي النسب وقعت البينونة بينهما، فإن أراد بعد ذلك أن ينفي الولد كان له، سواء كان الولد منفصلا أو حملا متصلا. فإذا بقى كلمة اللعن يقول له الحاكم اتق الله ولا تقدم على الحلف كذبا فإنها موجبة عليك العذاب، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن انزجر لزمه الحد، وإن رآه يقدم على الحلف أمر رجلا يضع يده على فيه ويسكته ويعظه
